CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.290
15 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٩٠

المعقودة بالمقر، نيويورك
يوم الخميس ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٠/١٥

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الأولية والدورية الثانية المقدمة من ايسلندا (CEDAW/C/ICE/1-2)

١ - بناء على دعوة الرئيسة اتخذ السيد بترسون (ايسلندا) مكانه على طاولة جلسة اللجنة.

٢ - السيد بترسون (ايسلندا): قال لقد صدقت ايسلندا على الاتفاقية في تموز/يوليه ١٩٨٥، وأعدت تقريرا أوليا في ١٩٨٧. ومما يؤسف له أن ذلك التقرير لم يعرض اطلاقا على اللجنة. وقال إنه يود أن يؤكد أن تلك الحالة لا تعكس موقف السلطات الأيسلندية من الاتفاقية أو من الجهود المبذولة داخل الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وإنما على العكس من ذلك، تريد السلطات الأيسلندية أن تفي بنصيبها وأن تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات.

٣ - وأوضح قائلا إن التقرير يركز على الحالة في ايسلندا عام ١٩٩١، وغطى الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وطبقا للمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة، فقد اشتمل الجزء الأول على معلومات عامة عن ايسلندا واحترام حقوق الانسان عموما وحالة المرأة بصفة خاصة، واشتمل الجزء الثاني على معلومات محددة بشأن كل حكم من أحكام الاتفاقية.

٤ - وقال إن من الجدير بالذكر أن اقتصاد ايسلندا قد انتعش بقوة في عام ١٩٩٤، بعد فترة طويلة من الكساد، وكانت الصادرات هي القوة المحركة ويتوقع أن يستمر الناتج القومي المحلي في الازدياد عام ١٩٩٥. لقد ارتفعت معدلات البطالة في السنوات الأخيرة فبلغت ٤,٧ في المائة عام ١٩٩٤ منها ٦,١ في المائة في أوساط النساء و ٣,٧ في المائة في أوساط الرجال.

٥ - ومضى يقول فيما يتعلق بالمادة ٢، إن ايسلندا قد أصدرت، كما هو مذكور في التقرير، قانونا خاصا في عام ١٩٩١، وهو قانون المساواة في المركز والحقوق بين الرجل والمرأة. وفي عام ١٩٩٤ أضيف نص إلى فرع حقوق الانسان في دستور ايسلندا يقرر أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون بحقوق الانسان دون تمييز. وترى سلطات ايسلندا أن هذه الأحكام تكفل المساواة القانونية بين المرأة والرجل. بيد أنه لا يمكن انكار أن الوضع الفعلي للمرأة في ايسلندا هو أسوأ من وضع الرجل، لذلك أنشأت السلطات الأيسلندية مجلسا خاصا، وهو مجلس المساواة في المركز يتألف من سبعة أعضاء، لتقديم المشورة إلى السلطات بشأن وضع السياسات والعمل من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات المجتمع - ويقدم المجلس تقاريره إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

٦ - وقال إن لجنة الشكاوى التابعة لمجلس المساواة في المركز، التي أنشئت في عام ١٩٩١، تتألف من ثلاثة محامين ينظرون في شكاوى الأفراد، من الرجال والنساء، فيما يتعلق بالتمييز على الجنس. وكانت

معظم الشكاوى المقدمة من النساء تتعلق بادعاءات بالتمييز في سوق العمل. وتتلقى اللجنة ١٤ شكوى في السنة، ولكن يتبقى أن نتذكر أن عدد سكان ايسلندا صغير جدا. والنتائج التي تتوصل إليها اللجنة لا تكون ملزمة ولكن إذا لم يقبل أحد الأطراف بتوصياتها، يمكن للجنة أن ترفع قضية، وللجنة حاليا ١٠ قضايا أمام المحاكم ويتوقع أن تصبح التسويات خارج المحاكم أمرا مألوفا ولكن أصحاب العمل يصرون على صدور أحكام من المحاكم أولا بشأن تفسير اللجنة للقانون.

٧ - وقال إن خطة العمل الرباعية الخاصة بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، التي اعتمدت في عام ١٩٩١، يجري حاليا تنقيحها ولكن لا يزال التركيز الأساسي منصبا على الجوانب الواردة في الفقرة ٩٢ من التقرير. وأوضح أن ايسلندا تشارك مشاركة فعالة أيضا في التعاون القائم بين بلدان شمال أوروبا بشأن مسائل المساواة وهي تعمل حاليا مع بلدان شمال أوروبا بشأن خطة للتعاون فيما بينها.

٨ - وقال فيما يتعلق بالمادة ٥، إن وزارة العدل قد عينت لجنة في عام ١٩٩٥، لدراسة حجم العنف المنزلي وأسبابه في ايسلندا، وستظهر نتائج الدراسة في وقت لاحق من عام ١٩٩٦. وتقوم لجنة أخرى بدراسة وسائل تحسين أوضاع ضحايا العنف المنزلي، ومن بين الجوانب التي تجري دراستها مسألة ما إذا كان رأي رجل الشرطة يكفي وحده لاصدار أمر تقييدي وهل ينبغي تقديم المساعدة القانونية لضحايا العنف. وكان قد صدر قانون في عام ١٩٩٥، يلقي على الخزينة العامة مسؤولية دفع تعويضات عن الأضرار بضحايا العنف المنزلي إذا كان ذلك العنف قد أبلغ بشكل رسمي إلى الشرطة وطالبت الضحية رسميا بالتعويض عن أضرار. ولا يضيف الاعتداء الجنسي مستقلا عن العنف المنزلي، ولكن يحفظ بالأرقام المتعلقة بعدد وضحايا الاغتصاب والعقوبة العادية لجريمة الاغتصاب هي السجن ما بين ١٨ و ٢٤ شهرا.

٩ - وتتولى لجنة خاصة تابعة لمجلس المساواة في المركز، المسؤولية عن الجهود الخاصة باشراك الرجل وتحسين موقفه من المساواة بين الرجل والمرأة. وتعمل هذه اللجنة منذ سنتين للتشجيع على قيام مناقشة عامة عن العنف المحلي في ايسلندا. فقد نظمت في عام ١٩٩٤ حلقة دراسية في ريجافيك موضوعها رجال ضد العنف. وأصدرت كتيبا خاصا عن العنف وزع على جميع المدارس الثانوية في ايسلندا. وكان أحد أهداف اللجنة هو ترويج العلاج في جماعات الجناة من الذكور.

١٠ - وقال لقد افتتح في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مأوى للمرأة في ريجافيك، يخدم ايسلندا بأكملها، والغرض منه هو مساعدة الضحايا على التخلص من العنف وبتدبير أمورهم بأنفسهن، ويتبع أسلوب الكتمان المطلق لهوياتهن. وقد لجأ إليه، حتى نهاية عام ١٩٩٥، ما مجموعه ٢ ١٧٣ امرأة. ونظمت لأطفالهن فصول دراسية تحت رعاية الدولة.

١١ - واستأنف قائلا، لقد أنشئت منظمة اشتيبغاموت، وهي منظمة للنساء المناهضات للعنف الجنسي، في عام ١٩٨٩، وتوفر هذه المنظمة الدعم والمشورة للنساء والأطفال الذين يتعرضوا للاعتداء الجنسي وهي تعمل كذلك كمركز تثقيفي وإعلامي مفتوح للجمهور ولمختلف الجماعات المهتمة بمساعدة ضحايا العنف الجنسي. وخلال السنوات الخمس الماضية، لجأ الى اشتيبغاموت من جميع أنحاء الجزيرة ما يزيد

على ٧٠٠ ١ من ضحايا الاعتداء الجنسي طلبا للمساعدة. وكان معظم الضحايا ممن تقل أعمارهم عن ١٦ عاما، وكان ثلثا هذا العدد ضحايا للاعتداء الجنسي من جانب المحارم. وكان ٨٠ في المائة من هذه الضحايا من النساء والبنات.

١٢ - وقال لقد افتتح جناح طوارئ خاص بضحايا الاغتصاب في مستشفى مدينة ريجافيك في آذار/مارس ١٩٩٣. ويقدم الجناح المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية لضحايا الاغتصاب أو محاولة الاغتصاب وهو مفتوح للرجال والنساء على السواء. ويحول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة الى المستشفى الوطني لإجراء الفحوص الطبية.

١٣ - واستطرد قائلا، فيما يتعلق بالمادة ٦، إن استغلال البغاء يعاقب عليه القانون منذ سنين عديدة، كما هو مذكور في التقرير. وفي عام ١٩٩٢ أدخل تعديل على القانون الجنائي يجعل، أي نوع من الاغراء بارتكاب البغاء جريمة يعاقب عليها القانون؛ أما الاتجار بالمرأة فيعاقب عليه بالسجن لفترة أقصاها أربع سنوات.

١٤ - وقال فيما يتعلق بالمادة ٧، إن المرأة الأيسلندية تمارس حقها في التصويت بنفس القدر الذي يمارسه به الرجل. وتعتبر معدلات مشاركة الناخبين من الرجال والنساء من أعلى المعدلات في المجتمعات الديمقراطية. إلا أن المرأة تواجه كثيرا من المعوقات في الترشيح للمناصب العامة، وحتى عام ١٩٧٩، كانت المرأة تقف على هامش المسرح السياسي. ولكن منذ ذلك التاريخ أخذت تتزايد باطراد حصة المرأة في المناصب السياسية وتحتل المرأة في ايسلندا حاليا ٢٥ في المائة من مقاعد البرلمان. وفي انتخابات عام ١٩٩٥، كان عدد النساء، اللائي يتصدر قوائم المرشحين في دوائرهن أكبر بكثير مما كان في الماضي. وزاد حجم مشاركة المرأة في المجالس البلدية وشكلت المرأة لأول مرة أغلبية في مجلس مدينة ريجافيك عام ١٩٩٤.

١٥ - وقال لقد كان لأيسلندا رئيسة منذ عام ١٩٨٠ وكانت واحدة من أوائل الرئيسات المنتخبات ديمقراطيا في العالم.

١٦ - ومضى يقول لقد ظل مكتب مجلس المساواة في المركز يرصد حصة المرأة في المناصب القيادية منذ عام ١٩٨٥، حيث كانت تمثل ٢٤ في المائة وهذه النسبة في تزايد مستمر منذ ذلك التاريخ. وتمثل المرأة نسبة ٢٠ في المائة من قوام وزارة الخارجية ومن بين ١٩ سفيرا كانت هناك سفيرة واحدة اختيرت عام ١٩٩١ وهي أول إمرأة أيسلندية تحتل ذلك المنصب.

١٧ - ومضى يقول لقد تولت وزارة الخارجية بالنيابة عن السلطات الأيسلندية الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. فقد تم إنشاء لجنة خاصة لهذا الغرض. وظل التركيز موجها طوال فترة الأعمال التحضيرية، إلى ضمان التعاون مع الجماعات النسائية ومع الوزارات والمنظمات المعنية، وأصدرت

وزارة الخارجية كتيبا أيضا ضم النصوص الكاملة للقرارات الدولية بشأن حقوق الانسان للمرأة، وتقريرا أعدته السلطات الأيسلندية عن حقوق المرأة ومركزها.

١٨ - وقال إن الحكومة تركز منذ سنين عديدة على زيادة تعليم المرأة بغرض ضمان المساواة لها في المركز والحقوق. والمبدأ الذي يقوم عليه نظام التعليم في ايسلندا هو ضرورة توفير المساواة في الفرص التعليمية لكل فرد، ويطبق نظام التعليم الالزامي من سن السادسة إلى سن ١٦ سنة، ويجب على كل الأطفال الالتحاق بالمدرسة الأولية، ومن ثم بلغت نسبة المشاركة ١٠٠ في المائة. ويلتحق ٨٥ في المائة من الشباب الذين يكملون تعليمهم الالزامي بمدارس ثانوية من نوع ما. ويتضح المستقبل الوظيفي والخيارات التقليدية لنوع الدراسة للصبيان والبنات من مجالات دراساتهم العليا. ففي الدراسات النظرية في دورة الأربع سنوات، ظلت البنات تمثل الأغلبية منذ عام ١٩٧٧، في حين كان الصبيان يشكلون أغلبية واضحة في مجال الدراسات المهنية والتقنية. وتتسم خيارات الصبيان بالتنوع الواسع بحيث تتيح لهم مجالات واسعة من الفرص عندما يدخلون الى سوق العمل. وكان ذلك مثار بعض القلق للحكومة. ففي الفترة من ١٩٩٠-١٩٨١ ارتفع عدد الطلاب بنسبة ٣٠ في المائة على المستوى الجامعي، حيث ارتفع عدد الرجال بنسبة ١٠ في المائة وارتفع عدد النساء بنسبة ٥٢ في المائة، وتمثل المرأة حاليا نحو ٥٠ في المائة من الخريجين بجامعة ايسلندا. وعلى الصعيد الجامعي تعتبر بعض المجالات حكرا على المرأة وبعض المجالات الأخرى تعتبر حكرا على الرجل، إلا أن المرأة بدأت تقتحم حاليا مجالات كانت حكرا على الرجل، منها القانون وإدارة الأعمال. ومما يؤسف له أنه لا يوجد ما يدل على أن الرجل سيحقق المساواة بالمرأة في المجالات التي تعتبر تقليدا حكرا على المرأة، بل على العكس من ذلك، فإن عدد الرجال في مهمة التدريس، مثلا، يتناقص بصورة مطردة.

١٩ - وقال لقد ذكر التقرير أن وزارة التربية عينت فريقا عاملا في عام ١٩٨٧ لضمان التزام المدارس بأحكام قانون المساواة في المركز والحقوق بين الرجل والمرأة. وكان الهدف الرئيسي للفريق العامل هو ضرورة إعداد البنات والصبيان بشكل متساو للمشاركة النشطة في الحياة الأسرية والوظائف المهنية والمجتمع ككل، وثمة لجنة عمل خاصة داخل وزارة التربية، انشئت لضمان تنفيذ اقتراحات الفريق العامل، ما فتئت تبذل جهودا تثقيفية خاصة موجهة في معظمها الى المعلمين. وأصدرت كتيبا خاصا للآباء وأولياء الأمور، واشتركت في مشروع تعاوني لإعداد مواد للمدارس الثانوية في مجال التعليم والمستقبل المهني للجنسين، واستعيض عن اللجنة مؤخرا بفريق عامل داخل وزارة التربية من مهامه النظر في تدريس المساواة في الحقوق في المدارس والإعداد لمؤتمر بشأن المساواة في الحقوق في نظام التعليم الأيسلندي.

٢٠ - وأشار إلى ما جاء في التقرير من أنه لا يوجد فرق بين الجنسين فيما يتعلق باستحقاق المنح الدراسية والهبات المقدمة من الدولة. ويحق لطلاب التعليم العالي الحصول على قروض خاصة للدراسة بشرط أن تستوفى انجازاتهم الأكاديمية معايير محددة، وتتساوى مبالغ هذه القروض بالنسبة للرجال والنساء.

٢١ - وقال إن مسألتي برامج للتعليم الوظيفي للكبـــار والفجوات الخاصة بالجنسين في مجال التعليم الأساسي للرجل والمرأة لا محل لهما في ايسلندا بسبب وجود نظام التعليم الالزامي وارتفاع مستوى التعليم

بوجه عام للشعب الأيسلندي. ففي مجال التعليم المستمر للطبقة العاملة، تركز الحكومة على اتخاذ تدابير لتحقيق التوازن بين مركز المرأة ومركز الرجل وقد اعتمد تشريع بشأن التدريب المهني في عام ١٩٩١ دعا إلى إنشاء صندوق للتدريب المهني، ويعتبر ذلك التشريع مكسبا للمرأة بصفة خاصة نظرا لأن نسبة مئوية معينة من النساء في سوق العمل لم تحصل على تدريب مهني، وأكد مجلس التدريب المهني دعمه للدورات التي تستهدف العمال غير المدربين والممرضات وتشكل المرأة الغالبية في تلك الفئات.

٢٢ - وقال فيما يتعلق بمركز المرأة في سوق العمل إن المعلومات الواردة في التقرير قديمة بعض الشيء للأسف، فالمرأة، كما ورد في التقرير، تتمتع بنفس الحقوق القانونية التي يتمتع بها الرجل في الوظائف والترقيات والتدريب المهني والأجور، إلا أنه لا يمكن انكار الاختلاف بين الوضع القانوني والوضع الواقعي في كثير من المجالات.

٢٣ - ومضى يقول إن مشاركة المرأة في العمل في ايسلندا تفوق مشاركتها في كثير من البلدان وشهدت العقود الأخيرة زيادة مطردة في هذا الصدد. ففي عام ١٩٩٥ كان ما يقرب من ٧٥ في المائة من عدد النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ٧٤ عاما يقمن نشاطات اقتصادية في حين أن النسبة المقارنة للرجل تصل إلى ٨٧ في المائة. وتشغل نسبة ٥١ في المائة من النساء العاملات و ٨٩ في المائة من الرجال العاملين وظائف بدوام كامل. ويبلغ متوسط ساعات العمل للمرأة المتفرغة في الأسبوع ٤٤ ساعة في حين يبلغ متوسط الساعات للرجل المتفرغ ٥٢ ساعة في الأسبوع.

٢٤ - وقال إن توزيع الوظائف في سوق العمل الأيسلندية حتى وقت قريب، كان توزيعا تقليديا جدا، إلا أن المرأة أخذت تقتحم بشكل متزايد مجالات الوظائف التي كان يسيطر عليها الرجل تقليديا. فالمرأة تعمل عموما في الخدمات العامة وفي المكاتب وفي أعمال البيع بالتجزئة في حين يميل الرجل إلى العمل في الوظائف الصناعية المتخصصة والوظائف المتصلة بالآليات. وتحتل نسبة من الرجال أكبر بكثير من نسبة النساء وظائف إدارية ومناصب عالية في الخدمة المدنية.

٢٥ - وأشار إلى البطالة في ايسلندا فقال إنها تزايدت في السنوات الأخيرة. ومما يؤسف له أن تلك الحالة أثرت في المرأة بدرجة أكبر من تأثيرها في الرجل. فقد بلغ متوسط معدل البطالة ٤,٧ في المائة في عام ١٩٩٤، وكانت نسبة البطالة في أوساط المرأة في تلك السنة ٦,١ في المائة. ويتمتع الرجل والمرأة بنفس الحق بالنسبة لاستحقاقات البطالة.

٢٦ - وبالرغم من المساواة الرسمية بين الجنسين والتشريع الخاص بالحقوق المتساوية الذي يحدد ضرورة حصول المرأة والرجل على نفس الأجر عن نفس العمل، فقد أوضحت الدراسات الاستقصائية المتكررة بشأن الأجور وجود اختلاف كبير بين أجر الرجل وأجر المرأة. وكان الفرق في الأجور يفسر حتى الآن على أسس تقليدية، تشمل، على سبيل المثال، الاختلاف في ساعات العمل، وقصر فترة عمل المرأة، واختيار العمل، واختلاف الفرص في ضمان الوظائف ذات العائد الأفضل. إلا أنه، طبقا لدراسة استقصائية أجريت

لصالح مجلس المساواة في المركز، لم تعد تلك التفسيرات كافية. وكان الغرض من تلك الدراسة هو بيان كيفية حدوث الفوارق في الأجور وأين توجد هذه الفروق، وتحديد ما إذا كان التمييز يمارس ضد المرأة في سوق العمل لأنها أنثى، وذلك بغرض تمكين السلطات من القضاء على الفوارق في الأجر بين الرجل والمرأة بسبب الجنس. وأوضحت الدراسة الاستقصائية وجود فجوة كبيرة بين الرجل والمرأة: فإذا أخذنا متوسط الأجر كأساس، وجدنا أن المرأة تحصل على ٦٨ في المائة فقط مما يحصل عليه الرجل، وإذا أخذنا بعض العوامل في الاعتبار، مثل المجال المهني، والتعليم والأقدمية والعمر وعدد ساعات العمل الاضافية، وما تستتبعه الوظيفة، وجدنا أن الأجر اليومي والمدفوعات الاضافية التي تتقاضاها المرأة تقل بنسبة ١١ في المائة عما يتقاضاه الرجل. والتفسير الوحيد لهذه الفروق هو الجنس.

٢٧ - وقال لقد سلطت الأضواء على موضوع الفروق المتصلة بالجنس قبل الانتخابات البرلمانية في عام ١٩٩٥. وقام وزير الشؤون الاجتماعية بتعيين فريق عامل لدراسة تقييم الوظائف دون تحيز للجنس وذلك كأداة لتضييق الفروق في الأجور بين الرجل والمرأة. ومن المقرر تقديم تقرير مفصل له في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ عن هذا الموضوع، فالاختلاف في الأجر مشكلة متأصلة في المجتمع الأيسلندي ولا يمكن حلها إلا من خلال مجموعة متنوعة من التدابير. ومن بين التدابير التي جرت مناقشتها إجراء إصلاح كامل لنظام الأجور وتحقيق توازن بين المسؤوليات الأسرية للرجل والمرأة، مما يستدعي حدوث تغير في تصور دور الرجل والمرأة في المجتمع. وتجري مراجعة قانون إجازة الأمومة لتمكين الرجل من الاشتراك على نحو أكبر في رعاية الأطفال في الشهور الأولى بعد الولادة. وسيوجه اهتمام خاص إلى مركز المرأة في سياق مراجعة نظام الأجور لموظفي الخدمة المدنية ووضع سياسة جديدة لموظفي الدولة.

٢٨ - وقال إن التشريع الأيسلندي لا يغطي على وجه التحديد المضايقات الجنسية في مكان العمل بصفة خاصة ولكن من المفهوم عموما أن قانون المساواة في المركز والحقوق بين الرجل والمرأة ينبغي أن يفسر بطريقة تجعله ينطبق على هذه المشكلة. فالمادة ٦ من القانون تنص على أنه لا يحق لرب العمل ممارسة التمييز ضد مستخدميه على أساس الجنس. وينطبق الشيء ذاته على ظروف العمل وشروط الاستخدام. وقد بدأ العمل في دراسة نطاق وطبيعة المضايقات الجنسية في أماكن العمل، وتم إصدار كتيب اعلامي يحدد ما هي المضايقة الجنسية ويوضح أنواع العلاج المتاحة لضحايا هذه المضايقات.

٢٩ - وقال لقد وردت القواعد المتعلقة بإجازة الأمومة مفصلة في التقرير. وتقوم حاليا لجنة عينتها وزارة الصحة بتنقيح القانون الجاري لإجازة الأمومة بهدف زيادة مشاركة الرجل في رعاية الأطفال الصغار.

٣٠ - ومضى يقول تلتحق أغلبية الأطفال في ايسلندا ممن تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٥ سنوات بدور الحضانة على أساس جزئي. وارتفعت نسبة الأطفال الذين يلتحقون بدور الحضانة إلى ٧٩ في المائة عام ١٩٩٤. وفي السنة نفسها كانت نسبة الأطفال الذين التحقوا بدور الحضانة ممن تقل سنهم عن عامين قد بلغت ٢١ في المائة. ومن المعترف به عموما أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود في هذا المجال. وقد ظهر إلى الوجود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وظيفة جديدة، هي وظيفة أمين مظالم للأطفال. وأمين المظالم هذا هو الناطق باسم جميع الأطفال حتى سن الـ ١٨ ويتمثل دوره في العمل على تحقيق المراعاة

التامة لحقوق الأطفال واحتياجاتهم واهتماماتهم. فالحالة العامة للأطفال تلعب دورا كبيرا في تحديد الفرص الفعلية للمرأة لكي تشارك مشاركة كاملة في الاقتصاد وفي المجتمع.

٣١ - وقال لقد ناقش التقرير التدابير التي تم اتخاذها بشأن الأوضاع المعيشية الخاصة بالمرأة الريفية وأهمية ضمان تمتعها بجميع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية. فكثيرا ما تكون الفرص المتاحة للمرأة الريفية للعمل خارج المنزل أقل من فرص الرجل أو من فرص المرأة التي تعيشها في المناطق الحضرية. وقد اتخذت الحكومة خطوات لتحسين الحالة وترد مقترحاتها مفصلة في التقرير. ففي عام ١٩٩١ أنشئ صندوق للمساعدة في حل مشاكل العمل الخاصة بالمرأة. وظل الصندوق، حتى عام ١٩٩٤، يقدم الدعم إلى المرأة الريفية وحدها، ولكن منذ ذلك الحين أصبحت فرصة التقدم بطلب المساعدة المالية متاحة لجميع النساء. والسبب في هذا التغيير هو عدم وجود اختلاف كبير في معدلات البطالة سواء للمرأة الريفية أو الحضرية. وحظيت المناطق التي ترتفع فيها معدلات البطالة في أوساط النساء باهتمام أكبر نسبيا. وتبذل جهود لتوجيه المنح إلى تلك المناطق. وأعطيت الأولوية للمشاريع الإنمائية التي رئي أنها ستزيد من فرص العمل للمرأة. وقدم الصندوق الدعم أيضا لاستئجار خبراء استشاريين خاصين في مجال العمالة يعملون مع المرأة بشكل خاص، وتلقت الدعم أيضا الدورات وحلقات العمل الخاصة التي نظمت للمرأة في المناطق الريفية.

٣٢ - ومضى يقول، وفي الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٩ عقد معهد ايسلندا للتكنولوجيا برعايته دورات للنساء الراغبات في إنشاء أعمال تجارية لأنفسهن. ووجد أن عدد النساء اللاتي يقمن حاليا بإدارة شركات خاصة بهن أكبر بكثير مما كان قبل عقد الدورات. وبدأت في عام ١٩٩٢ دورة جديدة بعنوان "المرأة الناشطة" موجهة خصيصا إلى المرأة الريفية. وستصدر في وقت قريب مواد تعليمية خاصة، وضعها معهد ايسلندا للتكنولوجيا تزود المرأة في كافة أنحاء البلد بمعلومات عن مركزها وحقوقها.

٣٣ - وقال إن ايسلندا، كما ورد في التقرير، تمتثل لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية. فالفقرة ١ من المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون بصرف النظر عن جنسهم، وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أن الرجل والمرأة يتمتعان بالمساواة في جميع المجالات. ولهذا تكون المساواة بين الجنسين حقا دستوريا، وبالاضافة إلى ذلك، تحظر المادة ٣ من قانون المساواة في المركز والحقوق بين الرجل والمرأة، جميع أشكال التمييز القائم على الجنس. وتعني هذه الأحكام أن المرأة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعامل أيضا على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات في المحاكم، ولكل واحد من طرفي الزواج الحق في إدارة ممتلكاته ويكون مسؤولا عن ديونه.

٣٤ - ومضى يقول إنه، طبقا للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من الدستور، يحق لجميع الأشخاص الموجودين في البلاد بشكل قانوني، أن يختاروا مكان إقامتهم وأن يتمتعوا بحرية التنقل في حدود القانون، وينطبق النص على كل شخص بصرف النظر عن الجنس. وفيما يتعلق بالأزواج الذين يكون لديهم أطفال، فإذا كان الزوجان يقيمان في مكانين منفصلين وحدث خلاف بينهما بشأن مكان الاقامة القانوني، يعتبر مكان الاقامة القانوني

هو مكان اقامة من له حضانة الأطفال من الزوجين، وفي حالات الخلاف الأخرى، يحدد المكتب الاحصائي مكان الاقامة القانوني.

٣٥ - وقال لقد نص قانون الزواج لعام ١٩٩٣ على المساواة بين الزوجين. وطبقا للمادة ٢ من القانون، يتمتع الزوجان بالمساواة التامة في الزواج ويتحمل كل منهما نفس الواجبات تجاه الآخر وتجاه الأطفال. ويطلب منهما أيضا أن يشتركا في تربية الأطفال وإعالتهم والتعاون في إعالة الأسرة عن طريق المساهمات المالية والعمل في المنزل، وينبغي أن يوزع الزوجان المهام المنزلية بينهما بالقدر الممكن، بالاضافة إلى توزيع النفقات الخاصة بإدارة المنزل وإعالة الأسرة، ويجب على كل منهما اطلاع الآخر بشأن إيراداته ونفقاته، وتنص المادة ٧ من القانون على أن بإمكان الرجل والمرأة إبرام عقد زواجهما عندما يبلغان سن الـ ١٨ سنة. وتنطبق شروط الزواج نفسها على الرجل والمرأة. وفي حالة انتهاء الزواج، يتمتع الرجل والمرأة بذات الحقوق، وعند اقتسام الممتلكات يكون لكل من الزوجين الحق في نصف الممتلكات التي يشتركان في ملكيتها بشكل واضح، وللزوجين نفس الحق في حضانة الأطفال بعد حل الزواج، بصرف النظر عن الجنس.

٣٦ - وختم كلمته قائلا إن لكل شخص، طبقا للمادة ٧٥ من الدستور، الحرية في اختيار المهنة التي يريدها بصرف النظر عن الجنس، وتنطبق القواعد ذاتها على الجنسين فيما يتعلق باسم الأسرة، فالنص في الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من الدستور على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة أزال كل شك فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في القانون الأيسلندي. ولقد تحقق الشيء الكثير في السنوات الأخيرة، ولكن الحكومة تدرك تماما أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله.

٣٧ - الرئيسة: أعربت عن شكرها لممثل ايسلندا لعرضه الشفوي ولاحظت أن العرض اتبع المبادئ التوجيهية للجنة، على نحو أكثر من التقرير المكتوب وهنأته على الصراحة التي وصف بها الاختلافات بين الوضع القانوني والوضع الفعلي في ايسلندا. وقالت لقد تحقق الشيء الكثير في المجال القانوني وتعتبر ايسلندا متقدمة أكثر في بعض النواحي من بعض البلدان الأوروبية الأخرى، وأشارت الى أهداف ومنجزات مجلس المساواة في المركز قائلة إنها مثيرة جدا للإعجاب - ورحبت بتركيز العرض الشفوي على مشكلة العنف الموجه ضد المرأة بقدر أكبر مما ورد في تقارير عدد من الحكومات الأخرى، إذ يعكس ذلك درجة عالية من الوعي بحجم مشكلة التمييز الموجه ضد المرأة في هذا المجال، ومن الواضح أن مضمون التوصيات العامة للجنة قد روعي بشكل كامل من قبل حكومة ايسلندا، وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية يمكن أن تحذو ايسلندا حذو عدد من بلدان البلطيق أو البلدان الاسكندنافية.

٣٨ - الآنسة أياكا: قالت إن التقرير لم يقدم معلومات كافية بشأن مواد محددة من مواد الاتفاقية، ومما يؤسف له أن اتفاقات حقوق الإنسان، كما أشارت الفقرة ٥٤ من التقرير، لم تدمج في قانون ايسلندا بالرغم من اقتناعها بأن ايسلندا ملتزمة في الواقع بالأعراف الدولية لحقوق الإنسان، ورغم ذلك، فقد أصبح العالم قرية صغيرة وأن من الضروري أن يستطيع مواطنو ايسلندا التصدي لعدم الامتثال لمواد الاتفاقية، وحثت ايسلندا على النظر في إدماج تلك المواد في القانون المحلي، لا سيما وأن الأمم المتحدة تعمل على وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية يجعل من السهل على الأفراد التصدي لحالات عدم الامتثال المستمرة.

٣٩ - الآنسة غارسيا - برنس: أعربت عن أملها في أن يتبع التقرير المقبل المبادئ التوجيهية للجنة بشكل أدق، وقالت إنه لولا هذا العرض الشفوي، لكان من الصعب معرفة التغيرات المهمة التي حدثت في السنوات الأخيرة، فقد اتصف التقرير المكتوب بالطابع السردي التام ولم يقدم بيانات عملية كافية.

٤٠ - وقالت إنها تشعر بوجود درجة عالية من التنظيم والالتزام في أوساط المرأة في المجتمع المدني الايسلندي. ومن المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية. وأثنت على الحكومة لإدماجها أحكام المساواة بين الجنسين في الدستور، وطلبت معلومات إضافية عن دور الجهاز التنفيذي في وضع السياسات العامة الخاصة بالمرأة.

٤١ - السيدة شوب شيلينغ: قالت إن من الصعب الرد على التقرير نظرا لأن كثيرا من المعلومات التي قدمت مؤخرا كانت في شكل شفوي فقط. وأعربت عن أملها في أن يقدم الملحق المفصل مستقبلا في وقت مبكر وبشكل مكتوب إذا لزم تقديم مثل هذا الملحق، وقالت إنها تشعر بالسرور، على أي حال، لأن تقدما كبيرا قد تم إحرازه حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وهي تعلم أن ايسلندا قد قدمت مؤخرا تقارير الى مؤتمر بيجنغ ولجنة حقوق الطفل. وأبدت أسفها لعدم وجود احصاءات في التقرير المكتوب وهي حالة تم التعويض عنها بشكل ضئيل فقط في العرض الشفوي. وأشارت الى أن التوصية العامة رقم ٩ للجنة كانت تطلب بيانات غير مفصلة عن الجنسين ولذلك فإنها تأمل أن يقدم التقرير المقبل احصاءات أوفى. وسألت إن كان التقريران، المكتوب والشفوي، قد نُشرا في ايسلندا وإذا كان ذلك قد حدث، فهل كانت هناك استجابة من المنظمات غير الحكومية وهل للمنظمات النسائية غير الحكومية أي دور في إعداد التقريرين. وطلبت أيضا معلومات محددة اضافية أيضا عن الخطوات التي تعتزم الحكومة اتخاذها لتنفيذ التعهدات التي أعلنت في مؤتمر بيجنغ.

٤٢ - وقالت، أخيرا، إن التقرير يشير الى أن اتفاقات حقوق الإنسان لم تدمج في القانون الايسلندي ولكن ممثل ايسلندا ذكر في تقريره الشفوي أن التعديلات التي أجريت مؤخرا على الدستور وسّعت الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان. وتساءلت عن إمكانية الأحتكام لاتفاقيات حقوق الإنسان بموجب القانون الأيسلندي.

٤٣ - السيدة خان: قالت إنها تشارك الشعور العام بأن التقرير الشفوي، مع كونه واضحا، يختلف تماما عن التقرير المكتوب الى درجة يجعل من الصعب تحديد الأسئلة. وأبدت ترحيبا بتعديل الدستور لمنع التمييز القائم على الجنس، وتمديد فترة إجازة الأمومة الى ستة أشهر، والأخذ بنظام لتقديم عروض دورية الى الجمهور عن برامج العمل لبعض الوزارات. وتساءلت عن إمكانية رد الجمهور على البرامج تلك وتقديم توصيات بشأنها. وأبدت سرورها أيضا لتعيين أمين للمظالم بشأن الأطفال، وهو منصب لا يوجد في كثير من البلدان. وقالت إنها، في ضوء الأهمية الكبيرة الممنوحة لحقوق الإنسان في ايسلندا، ترى ضرورة أن يدرس البلد مسألة إدماج الاتفاقية في قانونه المحلي.

المادة ٢

٤٤ - السيدة غارسيا - برنس: تحدثت بشأن الحماية القانونية لحقوق المرأة، فقالت إن اللجنة تحتاج الى معلومات اضافية عن لجنة الشكاوى. فقد ذكر ممثل ايسلندا أن قرارات اللجنة ليست ملزمة للجهات المعنية. وسألت عن نوع الآليات القضائية الموجودة لتوفير الحماية لحقوق المرأة، فعلى سبيل المثال، ما هي المحاكم التي تفصل في قضايا العنف المرتكب ضد المرأة بما في ذلك العنف المنزلي؛ وذكر الممثل أن معظم الشكاوى التي تلقتها اللجنة تتعلق بانتهاكات لحق العمل ولكن توجد أشكال أخرى للتمييز. بل إن تقديم ١٤ شكوى فقط في السنة يعني أن مركز المرأة الأيسلندية جيد للغاية أو أن المرأة لا تعلم بوجود لجنة الشكاوى أو لا ترغب في اللجوء اليها. كما أن اندهاش الحكومة من تكرار حالات العنف المنزلي والاختلافات في الأجور بين الرجل والمرأة تبين أنه، بالرغم من الجهود المبذولة لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين، لا تزال توجد فجوة ثقافية واسعة.

٤٥ - السيدة خان: لاحظت أن ايسلندا طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي حقيقة تخول اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تتلقى شكاوى من المواطنين الايسلنديين. وسألت عما إذا كانت لجنة الشكاوى تتمتع بأهمية مماثلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق المرأة. وتساءلت أيضا عما إذا كان أمين المظالم، الذي يتمثل دوره في رصد الأعمال الإدارية للدولة والبلديات، مسؤولا عن رصد تنفيذ منهاج بيجنغ للعمل أو هل توجد آلية أخرى لذلك الغرض.

المادة ٣

٤٦ - الآنسة شوب شيلنغ: رحبت بقرار الحكومة القاضي بتنفيذ خطة عمل رباعية بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وقالت يمكن لأيسلندا، بشعبها المتجانس، أن تخدم كنموذج لنجاح تلك الخطة. إلا أنها تشعر أن هناك غموضا بشأن التواريخ التي تشملها خطة العمل، وقالت إنها متأكدة من أن اللجنة تود أن تتلقى معلومات في وقت لاحق في المستقبل، بشأن نتائج تنفيذ الخطة.

المادة ٤

٤٧ - الآنسة ماكينين: تساءلت عما إذا كانت خطة العمل تشتمل على أية آلية للتقييم المستمر لنجاحها، وعما إذا كانت تقدم تقارير بشأن الخطة الى البرلمان وعما إذا كان البرلمان سيساهم بأي مدخلات في تنفيذ الخطة. ولاحظت، فيما يتعلق بأمين المظالم للأطفال، عدم وجود منصب مماثل لمنصب أمين المظالم للمساواة الموجود في فنلندا والنرويج والسويد. وتساءلت عما إذا كانت هناك خطط لإنشاء هذا المنصب. وتساءلت أيضا عن الكيفية التي ستعالج بها الحكومة الاختلافات في الأجور القائمة على الجنس.

٤٨ - الآنسة أويج: لاحظت أن القانون ينص على اتخاذ تدابير مؤقتة لتحسين مركز المرأة وأنه لا يعتبر من التمييز تقديم علاوة المرأة بسبب الحمل أو الولادة، وتساءلت عما إذا كانت هناك تدابير مؤقتة أخرى ترمي الى تعزيز المساواة للمرأة وعما إذا كان كثير من الرجال قد استفادوا من التعديل الأخير الذي يسمح بإجازة الأبوة.

٤٩ - الآنسة أيكور: تساءلت عما إذا كانت هنالك آلية وطنية محددة تعالج القضايا الخاصة بالمرأة. فالفقرة ٧٧ من التقرير تشير الى أن مجلس المساواة في المركز يعمل كهيئة استشارية، وذكر ممثل ايسلندا أن المجلس يقوم بوضع السياسات ويعمل ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية، لذلك تساءلت عما إذا كان ذلك يعني أن المجلس هو الآلية الوطنية المعنية بالمساواة الاجتماعية. وتساءلت عما إذا كان أعضاء المجلس السبعة يمثلون عضويته الكاملة وهل يرأسه رجل أو إمرأة، وهل له ميزانية خاصة لمعالجة المشاكل الخاصة بالمساواة بين الجنسين. وقالت إنها تشعر بأن النص الذي يدعو الى اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة لتحسين مركز المرأة هو نص مهم وتساءلت عما إذا كان للمجلس سلطة وضع مثل هذه التدابير فيما يتعلق بالاختلافات في الأجور المتصلة بالجنسين أو لتشجيع زيادة تمثيل المرأة في البرلمان.

٥٠ - السيدة خان: قالت إنها ترى أن أهم خطوة اتخذتها الحكومة هي القانون الجديد الذي تقدم الدولة بموجبه تعويضات لضحايا العنف المنزلي. وتساءلت عما إذا كانت تتوفر إحصاءات عن التعويضات وعن الجهة المسؤولة عن منح التعويض وعن الآلية المنشأة لاتخاذ تلك القرارات.

المادة ٥

٥١ - الآنسة كارت رايت : أعربت عن استيائها من الإشارة الواردة في التقرير الى أن أحكام الاتفاقية لا يمكن الاحتكام إليها في محاكم ايسلندا، وقالت إنها تود معرفة نوع البرامج التعليمية التي تقدم للقضاة والمحامين والموظفين الآخرين المسؤولين عن ضمان احترام مبادئ الاتفاقية والمعاهدات الدولية الأخرى التي صدقت عليها ايسلندا. وقالت يجب توعية هؤلاء الموظفين بأثر التمييز الموجه للمرأة وخاصة أثر العنف الموجه للمرأة ولا سيما العنف الذي يرتكبه الشركاء أو الأقارب الذكور.

٥٢ - السيدة غارسيا برنس: سألت عما تقوم به الحكومة لمكافحة مدراء النمطية الخاصة بالجنسين، التي تؤدي الى التمييز.

٥٣ - السيدة برنارد: تساءلت، بعد أن أثنت على حكومة ايسلندا للجهود التي تبذلها لمكافحة العنف في أوساط الأسرة، عما إذا كانت هناك أية خطط لإقامة ملاجئ تديرها الحكومة لإيواء ضحايا الاغتصاب وعما إذا كان الاغتصاب مشكلة خطيرة في ايسلندا وهل وقعت العقوبة القصوى في أي وقت مضى.

المادة ٧

٥٤ - السيدة برنارد: سألت، وهي تشير الى التشريع الجديد والشامل بشأن إعادة تنظيم الجهاز القضائي عن عدد القاضيات والنسبة المئوية للمرأة في مهنة القانون.

٥٥ - السيدة أويج: سألت، وهي تشير الى المادة ١٢ من قانون المساواة في المركز والحقوق بين المرأة والرجل، وقد لاحظت أن الحصص التي وضعتها الأحزاب السياسية قد زادت بدرجة كبيرة من عدد النساء في الحياة السياسية، لماذا لا تحدد حصص للمرأة في مؤسسات الدولة وهل يستطيع مجلس المساواة في المركز أن يتدخل في هذا الشأن.

٥٦ - الآنسة شوب شيلينغ: طلبت مزيدا من المعلومات المفصلة عن حزب المرأة السياسي، ولا سيما فلسفته وبرنامجه السياسي وتفصيلا بحسب النوع للأصوات التي حصل عليها. وقالت إنها تود أيضا الحصول على معلومات عن مدى ما أدت إليه الزيادة في عدد النساء في البرلمان وفي اللجان وفي المناصب التنفيذية من زيادة في وضع السياسات الصديقة للمرأة.

المادة ١٠

٥٧ - الآنسة شوب شيلينغ: طلبت مزيدا من الإحصاءات عن التعليم ومعلومات عن الدورات في مجال الدراسات النسائية على صعيد المدارس والصعيد الجامعي. وتساءلت عما إذا كان المعلمون يحضرون دورات عن التحيز الجنسي، بالإضافة الى الدورات الخاصة بحقوق الإنسان، إذ أن من المهم للغاية أن تتغير ليس المناهج فقط وإنما اتجاهات المعلمين أيضا - وينبغي تقديم معلومات كذلك عما إذا كانت برامج تعليم الكبار تعطى للنساء اللائي يدخلن من جديد الى سوق العمل، دورات عن حقوق المرأة وفي التدريب المهني.

٥٨ - الرئيسة: سألت عما إذا كانت حكومة ايسلندا تخطط لإدماج عهود حقوق الإنسان والاتفاقية في دورات حقوق الإنسان التي تُدرس في المدارس وفي الجامعات. وقالت إن ذلك ربما يساعد في أن تمارس النساء ضغطا من أجل إجراء تغيير في قوانين ايسلندا الداخلية لإعطاء مزيد من القوة للصكوك الدولية.

المادة ١١

٥٩ - الآنسة اويدراغو: طلبت مزيدا من الإحصاءات المفصلة ولا سيما بشأن العمالة. وقالت إن اللجنة كانت تود لو توفرت جداول مقارنة تبين بوضوح المهن والوظائف التي تتركز فيها المرأة حتى يمكن تقييم حالتها في سوق العمل، ولاحظت، بالإشارة الى الفقرة ١٢٣ من التقرير، أن المعلومات الإضافية الخاصة بفئات النساء المتأثرات بالبطالة تعطي اللجنة فكرة واسعة عن مختلف الاستراتيجيات التي ينبغي الأخذ بها.قالت إنها تود أيضا الحصول على معلومات عن أي دورات لتجديد المعلومات أو برامج لإعادة التدريب نظمت للمرأة لتمكينها من تحسين مركزها في سوق العمل.

٦٠ - الآنسة ماكينن: أعربت عن دهشتها لانعدام الإحصاءات عن حالة العمل في ايسلندا. وتساءلت، وهي تلاحظ أن ٨٠ في المائة من النساء المتزوجات ينخرطن في قوة العمل، عما إذا كان ٨٠ في المائة من النساء المتزوجات ممن لهن أطفال في سن الدراسة يعملن خارج المنزل. وتساءلت عن سبب طول ساعات العمل للرجل والمرأة على نحو غير عادل ولماذا تعمل هذه النسبة المئوية الكبيرة من النساء بدوام جزئي وهل تستطيع الأمهات العازبات العمل بدوام كامل.

٦١ - وقالت ينبغي أن يوضح ممثل ايسلندا ما إذا كانت نقابات العمال شاركت في عملية تقييم الوظائف، وطلبت أن يتضمن التقرير المقبل تفاصيل عن الكيفية التي أثر بها التقييم في اختلاف الأجور بين الرجال والنساء. ويستحسن تقديم معلومات أيضا عن مدى توفر مرافق الرعاية اليومية للأطفال في الوقت الحاضر. وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت قد جرت دراسات استقصائية عن قيمة العمل الذي تؤديه المرأة بدون أجر والكيفية التي يتم بها تقاسم العمل في المنزل عندما يعمل الزوجان لساعات طويلة للغاية.

٦٢ - السيدة شوب شيلينغ: قالت إنها تود معرفة السبب في ارتفاع نسبة العمالة بين النساء المتزوجات الى هذا الحد وهل هناك رابطة بين الاعتماد على العمل الإضافي وارتفاع معدلات البطالة في أوساط الإناث. وسألت إن كانت الأجور تتفاوت بدرجة ملحوظة بين المهن المختلفة وعما إذا كانت الأجور الدنيا تقل في المهن التي تسيطر عليها المرأة. وقالت إنها تود معرفة ما إذا كانت عملية تقييم الوظائف قد ركزت على الوظائف التي تسيطر عليها المرأة والتي تشمل العمل مع الجمهور عن قرب، وعما إذا كانت قد وضعت قيمة أعلى لهذه الوظائف. وطلبت من ممثل ايسلندا، بعد أن أبدت دهشتها لرفض إحدى الوكالات الحكومية الاشتراك في بحث بشأن اختلاف الأجور طلبه البرلمان، أن يلقى بعض الضوء على هذه المسألة وأن يصف أي إجراء تم اتخاذه في ذلك الشأن. وقالت إنها تود الحصول على معلومات عن ظروف عمل العمال بدوام جزئي، نظرا لأن المرأة تشكل غالبية أولئك العمال في أغلب الأحيان، وعن أية خطط حكومية ترمي الى توفير الرعاية للأطفال طول اليوم. وتساءلت كذلك عما إذا كانت المدارس تظل مفتوحة طول اليوم.

٦٣ - الآنسة أيكور: تساءلت عن عدد الساعات الذي يشكل العمل بدوام جزئي، وعما إذا كانت المرأة تجمع بين وظيفتين بدوام جزئي، وهل هناك تفاوتات تقوم على الجنس في أجور الوظائف بدوام جزئي، وتساءلت عما إذا كانت الحكومة تزمع اتخاذ تدابير خاصة لزيادة خيارات العمل المرأة في المناطق الريفية من خلال مساعدتها في إنشاء أعمال تجارية صغيرة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠